منهج الشيخ ابن عثيمين
في
الحكم على الأحاديث

إعداد

د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية



558 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ:

أما بعد ، فهذا بحث أقدمه إلى ندوة: **(جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية)** المنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد جعلته بعنوان: **(منهج ابن عثيمين في الحكم على الأحاديث)**.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بالأمور التالية:

١ـ منزلة الشيخ ~ العلمية، حيث كان من أبرز علماء عصره في العلوم الشرعية.

٢ـ ما أولاه ~ من الاهتمام البالغ بالناحية الحديثية، حيث شرح عدداً من الكتب الحديثية، وتكلم على أحاديثها وعُنِيَ ببيان صحيحها وضعيفها، كما ألَّف في مصطلح الحديث أيضاً. وسيأتي ذكر مؤلفاته في هذا الباب قريباً.

٣ـ ما تميز به منهجه من العناية بالدليل والاجتهاد في المسائل العلمية استناداً إلى الأدلة، بعد التحقق من صحتها، وصحة الاستدلال بها، وحيث إن الأحاديث النبوية منها الصحيح وغير الصحيح، فقد عُنِي ~ بمعرفة الصحيح من غيره لتوقف الاستدلال بها على ذلك، ولذا يقول: «والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولهما: النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، إذ ليس كل ما نُسِب إليه صحيحاً.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم»[(١)].

ويقول أيضا: «وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، لأن ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ، لهذا احتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحت النسبة إلى رسول الله ﷺ فألفوا في ذلك الكتب الحديثية العظيمة، ثم ألفوا أيضاً كتب الرجال وبيان أحوالهم، ثم ألفوا أيضاً كتب التاريخ لبيان مواليد الرجال ووفياتهم، لأن الناظر في ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال بأحوالهم، هل هم عدول أو غير عدول؟ هل هم حفاظ أو غير حفاظ؟ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم، لأنه إذا تقدم موت الشيخ ونسب أحد إليه رواية وهولم يدرك وقته، علمنا بأن هذه الرواية منقطعة.

إذاً لابد من تعب في إثبات ما ينسب إلى رسول الله ﷺ ومن ثم احتجنا إلى مصطلح الحديث وقواعده، وإلى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح، وهو باب واسع متعب، ولقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا كثيراً، لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة ـ والحمد لله ـ بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، والنظر في سند الحديث ومتنه، والنظر في كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك اهتمام كبير في طلب علم الحديث، وهو أمر لابد منه»[(٢)].

*** وكان من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع إضافة إلى أهميته ما يلي:**

١ـ ما أراه وأعتقده لفضيلته عليَّ من الحق العظيم حيث تتلمذت على يديه سنوات عديدة انتفعت بها كثيراً، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) مصطلح الحديث لفضيلة الشيخ محمد العثيمين ص ٥.

(٢) انظر: مقدمة فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٩.

٢ـ بما أنه قد عُرف عنه حرصه الشديد على التمسك بالدليل، ومن جملة الأدلة: الأحاديث التي تختلف فيها أنظار العلماء صحة وضعفاً، فكان مما يهمني أن أتلمس منهج الشيخ في حكمه على هذه الأحاديث لأطلع عن قرب على نَفَسه ~ في هذا الباب، ويكون ذلك معيناً لي في موافقة الشيخ في اختياره أو عدمه، فإن العلماء لهم مناهج في النظر في صحة الدليل، وفي صحة الاستدلال، وليس لأحد من العلماء عصمة، والحق ضالَّة المؤمن، ومعرفة مناهج العلماء في ذلك مما يعين الباحث على حسن الفهم لمسائل العلم.

* **وقد جعلت خطة البحث كالتالي:**

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

تمهيد: وفيه بيان شروط الحديث الصحيح عند أهل الحديث.

المبحث الأول: ذكر المنهج العام للشيخ عند ذكره للأحاديث.

المبحث الثاني: ذكر منهج الشيخ التفصيلي في الحكم على الأحاديث. وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في بيان أحوال الرواة.

المطلب الثاني: منهجه في النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه.

المطلب الثالث: منهجه في النظر في شذوذ الحديث.

المطلب الرابع: منهجه في النظر في العلل.

المطلب الخامس: منهجه في تقوية الحديث بالشواهد.

الخاتمة.

* **وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:**

أولاً: قمت بالنظر في شروح الشيخ للكتب الحديثية، وجمع أحكامه على الأحاديث سواء بالصحة أو بالضعف، وهذا بيان بهذه الشروح وتعريف بطبعاتها المعتمدة، وهي:

١ـ شرح صحيح البخاري، وقد طبع بتحقيق قسم التحقيق والبحث العلمي في المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. وهو بعشر مجلدات كاملاً.

٢ـ شرح صحيح مسلم، وقد طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ونشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ. ولم يطبع سوى المجلد الأول من أول صحيح مسلم إلى نهاية كتاب الإيمان.

٣ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ونشر مدار الوطن، الطبعة الأولى، وقد طبع منه سبع مجلدات إلى نهاية كتاب الصيام مختلفة تواريخ الطبع.

٤ـ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نشر مدار الوطن، طبعة عام ١٤٢٦هـ. وهو كامل في ستة مجلدات.

كما أفدت في منهجه أيضاً من كتبه الأخرى، **ومنها:**

٥ـ شرح الأربعين النووية، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نشر دارالثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، في مجلد واحد.

٦ـ مصطلح الحديث، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ـ١٤٢٦هـ، وهو كامل بخمسة عشر مجلداً.

٨ـ القول المفيد على كتاب التوحيد، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، وهو في مجلدين.

وغيرها من كتبه مما سيأتي ذكره في ثنايا البحث، وفي قائمة المصادر.

ثانياً: بعد جمع أحكامه على الأحاديث، وكلامه في كيفية الحكم، قمت بتصنيف ذلك والتأمل فيه، وضم بعضه إلى بعض لأخرج بالنتائج العامة المبينة لمنهجه، سواء العام أو التفصيلي.

ثالثاً: حرصت على أن أحكي منهجه بما أنقله من نص كلامه، لأن ذلك أقوى ـ بلا شك ـ في تحرير رأيه ومنهجه، فإن لم أتمكن من ذلك حكيت منهجه من خلال عمله، مع مقارنة المواضع، لئلا يكون المنهج مبنياً على موضع واحد يعتريه الاحتمال.

رابعاً: عندما أذكر شيئاً من منهجه فلا ألتزم بذكر جميع المواضع التي استقيت منها ذلك، وإنما أذكر بعضها على سبيل التمثيل وأترك البقية اختصاراً، مع وجودها في يدي، إلا إذا كان الموضع غامضاً، وكلامه فيه قليل فأستوعب ما بيدي من مواضع ذلك.

خامساً: وجهت همتي في هذا البحث لحكاية منهج الشيخ ~ وليس لمناقشة هذا المنهج، ولا يلزم من ذلك أن أكون موافقاً له في كل ما يذهب إليه، كما أنه لا يلزم أن أبدي رأيي أيضاً في ذلك، وإن كنت قد ذكرت رأيي في بعض المسائل، لاقتضاء الحال ذلك.

سادساً: سوف يمر في هذا البحث الإشارة إلى أحاديث كثيرة، سواء في نقل كلام الشيخ عليها، أو في ذكر سكوت الشيخ عنها أو غير ذلك، ومنها ما أذكره، ومنها ما أشير إليه إشارة، وبما أنه ليس المقصود بيان درجة تلك الأحاديث، ولا الكلام عليها، وإنما المقصود عمل الشيخ ومنهجه، فلذلك لم أخرجها، ولم أتكلم على درجتها، ولئلا يطول البحث أيضاً ويخرج عن مقصوده الأصلي، علماً بأن عامَّتها قد خُرِّج تخريجاً مختصراً في المواطن المحال إليها من كتب الشيخ.

وبعد فإليك ـ رحمك الله ـ هذا الجهد المتواضع، وهو جهد المقل، وما كنت لأتجشمه لولا حرصي على المشاركة في هذه الندوة بشيء أراه مفيداً جداً في جانب الصنعة الحديثية، سائلاً الله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا البحث كاتبه، والمطلع عليه، والناظر فيه، كما أسأله ـ بمنه وكرمه ـ أن يغفر لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وأن يسكنه الفردوس الأعلى، اللهم ارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وفيه: بيان شروط الحديث الصحيح عند أهل الحديث

اتفق أهل الحديث على أن الحديث يكون صحيحاً إذا جمع خمسة شروط، وهي: عدالة الرواة، وتمام الضبط، واتصال السند، وسلامته من الشذوذ، ومن العلة القادحة.

وكلام الأئمة النقاد وعملهم دالٌّ على ذلك، وهو كثير جداً ومنثور، وقد لخصه العلماء الذين ألَّفوا في علوم الحديث خاصة ونسقوه، **فمن ذلك:**

قال ابن الصلاح: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً . وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح،... فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل. ومتى قالوا: «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة[(١)] . اهـ .

وقد ذكر ابن دقيق العيد مخالفة الفقهاء والأصوليين في بعض هذه الشروط، فقال في بيانه للصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قُرِّر في الفقه. فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك: أن يكون مسنداً.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠.

وزاد أصحاب الحديث: أن لا يكون شاذاً ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره. لكان حسناً... الخ[1].

واكتفى الحافظ ابن حجر بذكر قول المحدثين في ذلك بالنخبة وشرحها، فقال: وخبر الآحاد بنقل عدلٍ، تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

ثم ذكر الحسن لذاته بقوله: فإن خفَّ الضبط فالحسن لذاته. قال: والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح[2].

كما اكتفى الشيخ محمد العثيمين بذكرمذهب المحدثين، فقال في معنى الصحيح لذاته: ما رواه عدل، تام الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

وذكر في الحسن لذاته نحو ما ذكر ابن حجر[3].

وقال الشيخ أيضاً: واعلم أن الحديث الصحيح هو ما اجتمع فيه **خمسة شروط:**

الأول: أن يكون الراوي له عدلاً.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٥، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١/ ٢٣٤، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ١٦.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص٨٢ و٩٢.

(٣) مصطلح الحديث للشيخ محمد العثيمين ص١٣ و١٥.



والثاني: أن يكون تام الضبط.

والثالث: أن يكون السند متصلاً.

والرابع: أن يكون سالماً من الشذوذ.

والخامس: أن يكون سالماً من العلة القادحة.

هذا هو الصحيح، فإن اختل شرط تمام الضبط، بأن يكون أحد الرواة عنده خفة في الضبط انتقل الحديث من الصحة إلى الحسن وصار الحديث حسناً.

وإن اختلت العدالة فهو ضعيف، وإن اختل الضبط كله فهو ضعيف، وإن اختل اتصال السند فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من الشذوذ فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف،... ثم ذكر أمثلة من الشذوذ في بعض ألفاظ في الصحيح، ثم قال: ولا بد أيضاً أن يسلم من العلة القادحة، وهي التي تقدح في أصل الحديث أو في سند الحديث، وأما غير القادحة فإنها لا تضر... ثم ذكر مثالاً لذلك[1].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الشروط الخمسة: وقد يصح الحديث لشواهده، وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجبر بعضه ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسناً فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة[2].

وهذه النقول تدل على أن الشيخ ابن عثيمين على مذهب المحدثين في هذه المسألة فهو يشترط لصحة الحديث هذه الشروط الخمسة.

وبناءً على هذا فسوف يتم توصيف منهج الشيخ في البحث على وفق هذه الشروط، لأنه يشترطها جميعاً لصحة الحديث. وهذا ما أردت بيانه في هذا التمهيد، وبالله التوفيق.

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥.

(٢) انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٤٨٤.

المبحث الأول

ذكر المنهج العام للشيخ عند ذكره للأحاديث والحكم عليها

بعد نظري في أهم مؤلفات الشيخ ~ وجمع عامة المواطن التي تكلم فيها على الأحاديث صحة وضعفاً، والنظر في الأحاديث التي ذكرها سواء شارحاً لها أو مستدلاً بها، أو غير ذلك، وسواء بيّن حالها من حيث الصحة والضعف أو لم يبين ذلك، إما لأنها في الصحيحين، أو لسبب آخر، أو تركها دون بيان مع حاجتها لبيان حالها، بعد النظر في ذلك كله ارتسم لي منهج عام يسير عليه الشيخ يمكنني أن أجمله في **النقاط التالية**:

أولاً: ما يتعلق بذكر الشيخ للحكم على الحديث وبيان درجته من حيث الصحة والضعف، تبين لي أن الشيخ لا يلتزم ذكر الحكم على كل حديث عند ذكره، سواءً كان شارحاً له، أو مستدلاً به، أو ذكره عَرَضاً لسبب من الأسباب، بل ربما نصَّ على درجته، وربما نقل ذلك عن غيره، وربما سكت فلم يذكر شيئاً، ويمكن تقسيم ذلك **إلى قسمين**:

القسم الأول: الأحاديث التي شرحها الشيخ، وذلك في مثل شرح صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وبلوغ المرام، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، وكتاب التوحيد، وهذا القسم يتنوع إلى **ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: أن يكون الحديث في الصحيحين، سواء في شرحه لكل منهما، أو في شرحه لغيرهما مع عزو المؤلف الحديث للصحيحين أو أحدهما.

ففي هذا النوع الأصل أن الحديث صحيح، وليس من عادة الشيخ أن يتكلم على أحاديث الصحيحين، وينص على صحتها كلما ذكرها، بل يكتفي بنسبتها

للصحيحين أو أحدهما، وإذا ورد نصه على ذلك فهو لسبب يقتضيه، أو لمجرد التأكيد(١).

غير أن الشيخ قد يذكر بعض ألفاظ الحديث، أو يذكر حكم بعض الأئمة على جملة في الحديث أو لفظه، أو يبدي احتمال تعليلها، وأنها قد لا تكون محفوظة في الحديث(٢). وقد يذكر إعلال غيره ويجيب عنه(٣). وقد يذكر اختلاف العلماء في ذلك(٤).

النوع الثاني: أن لا يكون الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما، ويكون المؤلف للكتاب المشروح قد ذكر الحكم على الحديث، سواء ببيان صحته، أو بيان

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٤٤٦، حديث عمرو بن سلمة الجرمي، قال ابن حجر: رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. قال الشيخ: فالحديث إذاً صحيح. وانظر شرح الأربعين النووية ص٢١٣. وشرح صحيح البخاري ٨/ ١٦٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١/ ١٣١ حيث علق على حديث ابن عمر في ذكر أركان الإسلام بعد سياق مسلم له مرة بتقديم الحج على الصوم ومرة بتقديم الصوم، قال الشيخ: اللفظ الأول الذي قبل هذا يعتبر شاذاً، وهو تقديم الحج على الصوم، ووجه شذوذه أنه مخالف لأكثر الروايات، ومخالف أيضاً لتصريح ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا الحديث مرتباً، وأنكر على الرجل الذي قدم الحج على الصوم.

وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ١/ ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٦٠٢، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٣٨ حيث ذكر حديث حذيفة في صحيح مسلم في ذكر ما فُضِّلت به هذه الأمة وفيه: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» قال الشيخ: إن كانت هذه اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض ألفاظ العام... الخ.

وانظر المطلبين الثاني، والرابع من المبحث الثاني.

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٨٧ عند ذكر حديث أبي موسى في ساعة الجمعة، وقد أخرجه مسلم، قال الشيخ: هذا الحديث أعلَّه بعض العلماء بما قال: بالوقف، وبعضهم أعله بأنه أخذه من صحيفة، وما أشبه ذلك، ولكن هذا ليس بعلة لأنه إذا تعارض رفع ووقف فمع الرافع زيادة علم إذا كان الرافع ثقة... الخ.

(٤) انظر: القول المفيد ٢/ ٥٣٦ عند ذكر حديث ابن عمر في صحيح مسلم: « يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى... الحديث، وفيه: ثم يأخذهن بشماله..».. قال الشيخ: كلمة « شمال» اختلف فيها الرواة، فمنهم من أثبتها، ومنهم من أسقطها، وقد حكموا على من أثبتها بالشذوذ... الخ.

علته، وهنا قد يُظهر الشيخ موافقته على ذلك[1]، وقد يظهر مخالفته[2]، وقد يسكت فلا يذكر شيئاً يتعلق بالموافقة أو المخالفة[3]. وهنا قد يُشْكل معرفة رأي الشيخ هل هو موافق للمؤلف أم لا؟ وسأفرد الكلام على سكوت الشيخ عن درجة الحديث قريباً.

النوع الثالث: أن لا ينص المؤلف على درجة الحديث، وهنا قد يُبدي الشيخ

(١) مثال ما أظهر موافقته في شرح الأربعين النووية ص١٧٨ على حديث الحسن بن علي « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال النووي: رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ: والحديث كما قال الترمذي صحيح. وانظر: ص٣٥٥، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٤٣ على حديث عائشة « من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجة، وضعفه أحمد وغيره. قال الشيخ: هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: « إن الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجة أغلبها ضعيف»، ولهذا ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وضعفه غيره أيضاً من أهل العلم، فإذا كان الحديث ضعيفاً لم يثبت به حكم، وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يعمل، لضعفه سنداً، وشذوذه متناً، وقال في « الشرح»: ضعفه الشافعي والدارقطني، لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله. اهـ .. وانظر أيضاً: ١/ ٤٥٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٦٥٣، ٦٨٢ و٢/ ١٠٩، ٣١٧، ٤٦٢، و٣/ ١٧٠، و٤/ ٨٥، ٥٤٩، ٥٥٣، ٦٣٠، ٦٣٨، و٥/ ٩١، ٩٥ وغيرها.

(٢) ومن أمثلة ما أظهر مخالفته: في شرح الأربعين ص٤١٣ ذكر النووي حديث ابن عباس: « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال النووي: حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما اهـ. قال الشيخ: النووي - رحمه الله - في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة، وربما يحسنها هو، لأنه من الحفاظ، وابن رجب - رحمه الله - في كتاب « جامع العلوم والحكم» يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن ببيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. اهـ وانظر: ص٤٢٦، وانظر أيضاً: شرح رياض الصالحين ١/ ٥١٢ حيث ذكر النووي حديث عمر « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» قال النووي: رواه أبو داود وغيره. وقد قال الشيخ بعدما شرحه: هذا إن صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف انتهى... فهو هنا خالف النووي، لأن النووي قد التزم أن لا يذكر في هذا الكتاب إلا حديثاً صحيحاً، كما في مقدمته ١/ ٩.. وانظر أيضاً: القول المفيد ١/ ٥١٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٢٢، ٥٨٩، ٦٧٠، و٣/ ٤٨٤، و٤/ ٥٤٥، و٥/ ١٧٣ وغيرها.

(٣) أما سكوته فهو كثير جداً، وانظر: شرح الأربعين ص١٨١، ٢١٩، ٢٢٤، ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٥٦، والقول المفيد ٢/ ٤٦١، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٥٦٣، و٣/ ١٠٠، و٤/ ١٢٣، ومواطن كثيرة خاصة في هذا الكتاب.

حكمه على الحديث[1]، وقد يسكت[2]، وهو الأكثر.

القسم الثاني: الأحاديث التي ذكرها الشيخ ابتداءً إما على جهة الاستدلال أو غير ذلك، وهذا القسم أيضاً على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن ينص الشيخ على درجته عند ذكره، ويبين حاله صحة أو ضعفاً، ويكون هذا النص من كلام الشيخ نفسه، وليس نقلاً عن غيره من العلماء، وهذا كثير جداً في جميع مؤلفات الشيخ [3].

(١) انظر: القول المفيد ١/ ٢٢٤ حديث طارق بن شهاب: «دخل رجل الجنة في ذباب... الحديث» قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: رواه أحمد. لم يزد الشيخ على ذلك، وقد علق عليه الشيخ ابن عثيمين بقوله: في الحديث علّتان: الأولى: أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، لكن إذا قلنا أنه صحابي فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ لأن مرسل الصحابي حُجة، وإن كان غير صحابي فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف.
الثانية: أن الحديث معنعن من قبل الأعمش، وهو من المدلسين، وهذه آفة في الحديث، فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين العلتين.
ثم للحديث علة ثالثة، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق، عن سلمان موقوفاً من قوله، وكذا أبو نعيم، وابن أبي شيبة، فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل.
وانظر: القول المفيد أيضاً ١/ ٢٧٥، ٣١٧ وغيرها. وانظر أيضاً: فتح ذي الجلال والإكرام: ٢/ ١١١، و٣/ ٢٩٢، ٢٩٩ وغيرها.

(٢) سكوت الشيخ هنا هو الأغلب، مع شرحه للحديث وذكر مسائله وفوائده، انظر: القول المفيد ١/ ١١٦، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ٣٧٢، ٤٥٠، وغيرها. وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٥٦، ٣٧٣، ٥٣٢، ٦٦٢، ٦٩٢، و٢/ ١١٣، ٣٩١، ٤٤٥ وغيرها. وسيأتي كلام خاص في مقتضى سكوت الشيخ عن درجة الحديث سواء في مثل هذا الموضع أو غيره.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٢٨، ٤٠٧، و٣/ ٣٨، ٤٤، ٨٢ وغيرها، وشرح صحيح مسلم ١/ ٥٦٩، والقول المفيد ١/ ٣٥٩، و٢/ ٢٠، وشرح رياض الصالحين ١/ ٦٦، ٢٦٤، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٣٣ و٢/ ٥٨٣، و٤/ ٢١٥، ٢٢٥، و/ ٥٦٩، والشرح الممتع ١/ ٤٦، ١٠٦، و٢/ ٢٤٧، و٣/ ٣٧، ٦٧، و٤/ ١٨، ٥٠، و٥/ ٢٩، ٣٨، و٦/ ٦٩، ١٣٠، و٧/ ١٥٩، ٢٣٦، و٨/ ٥، ١٣٧، و٩/ ٨٧، ٩٢، و١٠/ ١٠٠، ٢٥٠، و١١/ ٣٠٣، ٣١٩، و١٢/ ٩٤، ٢٥٩، و١٣/ ٤٨، ٨، و١٤/ ١٢٨، ١٤٩، و١٥/ ٢٧، ٣٠٥. وقد جمعت من هذا النوع مواضع كثيرة جداً من عموم مؤلفات الشيخ، وكثير منها في الشرح الممتع، وما ذكرته فهو نماذج فقط وألفاظ الشيخ في هذه المواضع متنوعة، فقد يقول: «حديث ضعيف» أو «إسناده ضعيف» أو «لا يصح» أو «وهو صحيح» أو «سنة صحيحة ثابتة» أو =

النوع الثاني: أن ينقل الشيخ حكم غيره من العلماء على الحديث، ثم قد يتعقبه، وقد لا يتعقبه بشيء، وقد يتوقف في ذلك (١).

وفي حال عدم تعقبه بشيء فإن الأصل أن يكون الشيخ مرتضياً هذا الحكم الذي نقله في بيان درجة الحديث معتمداً عليه.

النوع الثالث: أن يذكر الشيخ الحديث، إما مستدلاً به، أو معترضاً به، أو على سبيل الإيراد ثم يجيب عنه، ولا يذكر درجته مطلقاً (٢).

= «بسند صحيح» أو «ثبت عن النبي ﷺ» أو «في صحة الحديث نظر» أو «في النفس منه شيء» أو «بأصح إسناد» أو «إسناده جيد جداً» أو غير ذلك من العبارات الدالة على درجة الحديث.

(١) مثال ما تعقبه: في الشرح المتمع ٦/ ١٢٢ قال الشيخ: ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها... الحديث في زكاة الحلي». قال الشيخ: ومن أعل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بالانقطاع فهو مخطئ، فالأئمة كأحمد، والبخاري، ويحيى بن معين يحتجون به... الخ.

ومثال آخر في القول المفيد ١/ ٤٩٥ قال الشيخ: وقد حاول بعض الناس أن يصحح حديث سرد الأسماء التسعة والتسعين، ولم يصب، بل نقل شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة في الحديث على أن عدَّها وسردها لا يصح عن النبي ﷺ، وصدق - رحمه الله - بدليل الاختلاف الكبير فيها... الخ.

وأما أمثلة ما لم يتعقبه بشيء فكثيرة، وسيأتي قريباً ذكر العلماء والأئمة الذين ينقل الشيخ أقوالهم وأحكامهم على الأحاديث.

ومثال ما أبدى توقفه فيه: في الشرح المتمع ٧/ ١٦ ذكر حديث: «أن من حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى، وأن من حج وهو صغير، ثم بلغ فعليه حجة أخرى» وقال: لكنه مختلف في صحته والاحتجاج به، وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس، وليس مرفوعاً، وأنا متوقف في هذا.

(٢) هذا كثير جداً في كتب الشيخ، وانظر على سبيل المثال: الشرح المتمع ١/ ٨، ١١، ٢٢، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٤، ١١٣، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٩، فكل هذه المواضع في المجلد الأول فقط، وهي أحاديث مرفوعة، وليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وقد ذكرها الشيخ إما مستدلاً أو لغرض آخر دون ذكر درجتها لا ذاكراً ولا آثراً، علماً أن بعضها قد يكون للشيخ فيها كلام في موضع آخر، لكن في هذا الموضع لم يذكر عنها شيئاً، ومن المقطوع به أن منها أحاديث صحيحة، وأخرى ضعيفة، ومنها أحاديث ساقطة أيضاً. ومثل هذا من الكثرة بحيث لا يمكن حصره، ولا يحتاج إلى تفصيل أمثلته، وسيأتي قريباً الكلام على معنى سكوت الشيخ في مثل هذا الموضع.

ثانياً: سبق قريباً أن الشيخ قد يسكت عن بيان رأيه في درجة الحديث، سواء كان الشيخ يشرح كتاباً حديثياً، أو كان هو الذي ابتدأ بذكر الحديث لسبب من الأسباب كالاستدلال ونحوه، فتحصل سكوته في **ثلاثة مواضع**:

١ـ أن يكون الشيخ يشرح كتاباً حديثياً، ولم يذكر المؤلف درجة الحديث، ويسكت الشيخ عن درجته أيضاً.

٢ـ أن يكون الشيخ يشرح كتاباً حديثياً، فيذكر المؤلف درجة الحديث إما من قِبَل نفسه أو بنقله عن غيره، كما يفعله ابن حجر في البلوغ، والنووي، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم. ثم يأتي الشيخ على ذلك فيسكت عن درجة الحديث فلا يذكر موافقة ولا مخالفة.

٣ـ أن يبتدأ الشيخ بذكر الحديث دون أن يذكر درجته.

أما إذا ابتدأ الشيخ بذكر الحديث، ونقل درجته عن غيره ففي هذه الحالة فإن الظاهر أن الشيخ قد ارتضى هذا الحكم الذي نقله كما سبق.

وفي المواضع الثلاثة ليست الأحاديث المقصودة في شيء من الصحيحين، وهي مواطن كثيرة جداً، كما سبقت الإشارة إلى نماذج من ذلك قريباً، وفي عموم ذلك فالشيخ يتكلم على الحديث، فإن كان المراد شرحه، فإنه يشرحه شرحاً وافياً، كما يشرح غيره من الأحاديث وينص على مسائله ويستخرج فوائده، وإن كان المقصود الاستدلال فإنه يستدل به ويشرح وجه الاستدلال إن اقتضى الأمر، وإن كان يقصد الجواب عنه فإنه يفعل ذلك، وقد يفصل في الجواب عنه دون التعرض لبيان درجته.

والإشكال هنا هل صنيع الشيخ يقتضي تصحيحه للحديث، أو موافقته لمؤلف الكتاب فيما ذكره من درجة الحديث أو لا يلزم ذلك؟

والجواب عندي أنه لا بد أولاً أن أعترف بأن هذا أمر مشكل في الجملة غير أنه

يمكن التماس بعض الجواب، ولعلي أجمله بالنقاط التالية:

الأولى: من غير الممكن أبداً القول بأن الشيخ إذا ذكر حديثاً ولم يذكر درجته فهو يصححه، لأن الشيخ لم ينص على ذلك، فيقول: ما سكتُّ عنه فهو صحيح مثلاً، ولو أننا قلنا بذلك لحمَّلنا الشيخ شيئاً لا دليل عندنا عليه، ثم إن الشيخ قد يذكر أحاديث لا يمكن أن يكون يصححها لظهور ضعفها، ولأن عموم العلماء على ضعفها، ولا يمكن أن يكون الشيخ يخالفهم لهذا الحد، ومن ألزم الشيخ بذلك فقد أساء الظن جداً، بل إن الشيخ ربما بين ضعف الحديث في موضع آخر أو في كتاب آخر.

الثانية: وكذا إذا شرح الشيخ حديثاً في كتاب، وقد ذكر مؤلف الكتاب درجة الحديث، وسكت الشيخ عن ذلك فمن غير الممكن أيضاً أن يلزم أن يكون الشيخ موافقاً للمؤلف في حكمه على الحديث، لعدم نص الشيخ على ذلك، ولأن الشيخ قد يذكر في موضع آخر ما يخالف ما ذكره المؤلف مما يدل على أنه لم يعتمد قوله.

الثالثة: إذاتبين هذا فقد يقال إن الشيخ له سلف في سكوته عن درجة الحديث، فكثير من العلماء يذكرون الحديث ويستدلون به ولا يذكرون درجته في مواطن كثيرة، وربما يضعفونه في موضع، وهم قد استدلوا به في موضع آخر، وهذا أمر ظاهر، ومن قرأ كتب شيخ الإسلام وفتاواه رأى كثرة ذكره للأحاديث دون ذكر درجتها مع استدلاله بها، وقد يكون منها أحاديث بيِّنة الضعف لا يمكن أن يكون شيخ الإسلام يصححها.

وعن هذا جواب مجمل هو ما يجاب به هنا عن سكوت الشيخ عن درجة الحديث، وهو: أن ذكر هذا الحديث كدليل لمسألة ما ليس اعتماداً على هذا الدليل وحده، بل لجملة أدلة يكون الحديث أحدها، والاستدلال بالحديث الضعيف في هذا المقام لا حرج به، بل لو ضعف الحديث لم يتغير الحكم على المسألة، وهذا يعفي

المفتي من التدقيق في درجة الحديث.

ومما يؤيده أن الشيخ كثيراً ما يقول: «إن صح الحديث» أو «على فرض صحة الحديث» ونحو ذلك. وسيأتي قريباً ذكر ذلك.

ويؤيده أيضاً أن باب الاستدلال عند أهل العلم أوسع من باب الصحة، فيصح الاستدلال بالحديث الضعيف في بعض المواضع مما ليس هذا موضع تفصيله.

والحق أن هذا الجواب قد يستفاد منه في مواضع كثيرة، حيث لا تتوقف المسألة على الحديث المذكور، فلا يستلزم النص على درجة الحديث، غير أن هناك مسائل كثيرة متوقفة على صحة الحديث فلا يكفي عنها هذا الجواب، ثم إن الشيخ قد يتوسع في الاستنباط من الحديث وذكر فوائده، وهو بعد لم يبين درجته.

الرابعة: بعد هذا يظهر لي أن هذا الموضع من المواضع المهمة التي ينبغي أن يُنَبَّه لها طلبة العلم، فإن العناية ببيان درجة الحديث أمر في غاية الأهمية، ولا يكون تساهل بعض العلماء في ذلك مسوغاً لمن بعدهم أن يسلك هذا المسلك، فإنه قد يكون لهم من العذر في ذلك ما لم يكن لمن بعدهم.

ومما يُلتمس من العذر للشيخ في هذا المقام، أن أهم كتبه المطبوعة وأوسعها هي ما كان في أصله في مقام التقرير، وليس في مقام التحرير، وقد قال الشيخ نفسه: «الشرح بالتقرير لا يُساوى بالتحرير..»[1]. ومما يؤكد هذا أنه عند النظر في مؤلفات الشيخ المحررة نجد العناية التامة بدرجة الحديث والحكم عليه، ومما يُمثَّل به في هذا المقام «رسالة في زكاة الحُلي» للشيخ، وهي مطبوعة مع تعليق الشيخ عليها في آخر كتاب الزكاة من «الشرح الممتع» من ٦/ ٢٧٤ حتى ٦/ ٢٩٥، وقد درس فيها الشيخ الأحاديث الواردة في المسألة بتوسع، وقد حررها سنة ١٣٨٢هـ. والمسألة

(٢١) انظر: مقدمة الشرح الممتع ١/ ٦.

نفسها قد ذكرها في موضعها من «الشرح الممتع» ٦/ ١٢٥ حتى ١٣٥، ولم يتوسع في الكلام على الأحاديث الواردة فيها مثل توسعه في الرسالة المحررة، وإن كان بعد ذلك قرأ الرسالة كاملة أثناء الدرس وعلق عليها، ولكن كما قال ~ : مقام التقرير ليس مثل مقام التحرير.

وأعتقد أن هذا العذر مهم جداً بالنسبة لمؤلفات الشيخ، بحيث لا يعتقد أن مؤلفاته الصادرة عن مقام التقرير، تحكي منهجه في مقام التحرير. وبالله التوفيق.

ثالثاً: أسلوب الشيخ وطريقته في الحكم على الحديث عامة في غاية من الوضوح، سواء كان حكمه على الحديث منقولاً عن غيره، أو كان من نفسه، ويمكن أن أذكر جملة من أساليب الشيخ في ذلك:

١ـ قد يطلق الشيخ الحكم على الحديث بدون بيان وجه صحته ولا علته إن كان ضعيفاً، ولا ذكر الاختلاف فيه، وإنما يكتفي بقوله مثلاً: «حديث صحيح» «حديث ضعيف» «لا يصح إسناده» «إسناده صحيح» «إسناده ضعيف» ونحو هذه العبارات، وهذا هو الأكثر في أحكام الشيخ، وقد سبق نماذج من ذلك.

٢ـ إذا ذكر الحكم عن غيره فقد يذكره مختصراً كذلك، وسيأتي نماذج من نقول الشيخ عن العلماء قريباً.

٣ـ وقد يذكر الشيخ سبب ضعف الحديث أحياناً، سواء كان كلاماً في الراوي، أو انقطاعاً في الإسناد، أو شذوذاً، أو علة، وسيأتي نماذج لذلك كله في المبحث الثاني.

٤ـ أحياناً يذكر الشيخ اختلاف العلماء في صحة الحديث، فيقول: «وهذا الحديث اختلف العلماء في متنه وفي سنده»[1]، أو يقول: «وهذا الحديث أنكره بعض

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦. ولكلامه على الحديث بقية.

المتأخرين، ولكن ابن عبد البر ~ صححه، وساقه ابن القيم ~ في كتاب الروح، ولم يتعقب تصحيح ابن عبد البر له». فهو قد يسمي العلماء المختلفين، وقد لا يسميهم.

٥ـ في الأحاديث الساقطة والموضوعة يكون حكم الشيخ قاطعاً، فيقول: «حديث كذب» أو «باطل» أو «لا أصل له» أو «خطأ» أو نحو ذلك من العبارات الواضحة الدلالة على سقوط الحديث[(١)].

٦ـ أحياناً يكون حكم الشيخ على الحديث وشواهده، يعني على أحاديث الباب جميعاً، سواء كان من قول الشيخ، مثل قوله وهو يتكلم عن رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة: «والأحاديث الواردة في رفع اليدين، وفي الدعاء أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف، ولهذا لم يذكر ذلك جابر > في سياق حج النبي ﷺ»[(٢)].

أو كان ذلك مما ينقله الشيخ عن غيره، مثل نقله عن أحمد في أحاديث التسمية في الوضوء أنه قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء»[(٣)].

٧ـ ربما ذكر الشيخ الحديث وعلق القول بصحته، كأن يذكر ضعفه، ثم يقول: «فإن صح الحديث فكذا..». أو يبدأ مباشرة بقوله: «إن صح الحديث» أو نحو ذلك من العبارات الدالة على عدم جزم الشيخ بصحته، أو أنه أراد الجواب عن الحديث

---

(١) انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٩٨، وانظر أيضاً: ٥٦٣، وفتح ذي الجلال والإكرام: ١/ ٣٩٤، ٤٢٥، ٤٤٦، ٧١٨، و٢/ ٢٢٢، و٣/ ٣٤٩، و٤/ ١٢٧، ١٩٩، ٥٢١، و٥/ ١٣٢، ١٧٣، ٣٨٢، و٧/ ٤٤٩، والشرح الممتع: ١/ ١١٤، ١٢٠، ٤٧٩، ٥١٠، و٢/ ٩١، و٤/ ١٩، ٧٦، و٥/ ٢٤٩، و٦/ ٥٢، ٤٦٠، ٤٦٢، و٧/ ١٦، ٣٢، ١٢٥، ١٦٥، و١٥/ ٣٥٣، وشرح العقيدة الواسطية ٢/ ٤١٣.
انظر: شرح البخاري ١/ ١٣١، و٨/ ٥١٥، و١٠/ ١٠٦، ٣٥٢، وشرح رياض الصالحين ١/ ٦٦، ٢٦٤، و٥/ ٣٣٠، والشرح الممتع ٤/ ٢٢٥، و٥/ ٣٠١، و٧/ ٣٧٤ وغيرها.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩.
(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٥٩، وانظر أيضاً: ١/ ٢٣٩، ٣٥٤، و٢/ ٣٥٤، و٢/ ٣٧، و٣/ ٣٧، و٤/ ١٩، و٦/ ١٠٩ و٤٤٠.



على فرض صحته، ومنه في المثال السابق في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت، قال الشيخ بعد تضعيفه لما ورد في الباب : «فإن صحت هذه الأحاديث عُمِل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف، لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح».

ومنه قوله عندما ذكر القول بأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء: «لكن إن صح الحديث الوارد في ذلك فإنه إنما أمر بالوضوء ـ والله أعلم ـ من أجل أنه فعل ذنباً لا لأنه أتى بحدث»(١).

وعندما ذكر الجلّالة قال:«أما أنا فمتردد في تحريمها، فإن صح حديث النهي عن الجلّالة فهو الفيصل، وإن لم يصح فالقول بالإباحة أصح»(٢).

وقال عند ذكره لرواية في حديثٍ:«فهذه الرواية لا نعرف عن صحتها، لكن إن صحت..»(٣).

رابعاً: من خلال تتبعي لجملة كثيرة من أحكام الشيخ على الأحاديث ظهر لي أن الشيخ يعتمد كلام كثيرمن العلماء في الحكم على الحديث خاصة النقاد من أئمة الحديث، وكذا من جاء بعدهم من أهل الحديث، فينقل أقوالهم، ويعتمد عليها، وربما أشاد بكلام بعضهم، وحث على الاطلاع عليه ـ كما سيأتي ـ.

والشيخ لا يعتمد قول كل أحد، وإنما يعتمد على الأئمة المشهورين، فهو يقول ـ عند ذكره للحديث المعلّق، إن كان صاحبه التزم ألّا يعلق إلا ما صح عنده ـ قال

(١) انظر: شرح البخاري ١/ ٤٦٩، وأمثلة ذلك كثيرة، انظر أيضاً: ٤/ ٢١٧، ٥٦٩، ٥٨٤، و٨/ ٣٧٥، ٥٥٨، و٩/ ٢٩، و١٠/ ٣٤٥، وشرح رياض الصالحين ٢/ ٣١٦، والقول المفيد ١/ ٣٠٢، و٢/ ٤٣٩، ٥٣٥، ٥٣٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧٧، ٤٢٦، و٥/ ١٧٣، و٧/ ٢٢١، والشرح الممتع ١/ ٣٥، ١٦٧، ٢٣١، ٤٢٢، و٢/ ١٧، ٦٦، ١١٩، و٣/ ٢٢٣، و٤/ ٧٩، ١٠٣، ٢٠٨، ٢١٨، و٥/ ٣٢، ٦٦، ٢٦١، و٧/ ٢٣٣، و٩/ ١٨٩، و١٣/ ١٦٩ وغيرها.

(٢) انظر: شرح البخاري ٨/ ٥٥٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٩/ ١٨٩.

الشيخ: «فإننا نقول: إن هذا المعلق صحيح، لكن ليس صحيحاً على الإطلاق، بل هو صحيح عند معلقه، ثم إن كان من الأئمة المشهورين فإن تصحيحه معتبر، وإلا فلا»[(١)].

ويقول عند ذكره حديثاً صححه الطحاوي: «وهو من الأئمة الذين يعتبر تصحيحهم»[(٢)].

والشيخ أحياناً يسمي الأئمة الذين ينقل أحكامهم، وأحياناً لا يسميهم، بل يقول مثلاً:«كثير من أهل العلم» أو يقول «كثير من المحدثين» أو «الحفاظ» أو «بعض العلماء» أو «أئمة الحديث» أو نحو ذلك من العبارات[(٣)].

وقد قمت بجمع عدد من الأئمة والعلماء الذين نقل عنهم الشيخ في الحكم على الأحاديث. لا على سبيل الاستيعاب، وهذا بيانهم مرتباً لهم على حسب وفياتهم:

١ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي[(٤)]، المتوفى سنة ١٧٩هـ.

٢ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي[(٥)]، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٣ـ الإمام يحيى بن معين البغدادي[(٦)]، المتوفى سنة ٢٣٣هـ.

٤ـ الإمام إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بابن راهويه[(٧)]، المتوفى سنة ٢٣٨هـ.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٧٠.
(٢) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦.
(٣) انظر: القول المفيد ١/ ٤٣٣، والشرح الممتع ٣/ ١١٠، ٢٧٧، و٧/ ١٦، و١١/ ٩٠، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٩٥، ١٢٢ وغيرها.
(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٤٥٢.
(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٨٢.
(٦) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٢٨.
(٧) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦.



٥ـ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني[(١)]، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

٦ـ الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي[(٢)]، مولاهم، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٧ـ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[(٣)]، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٨ـ الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي[(٤)]، المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

٩ـ الإمام محمد بن عيسى الترمذي[(٥)]، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

١٠ـ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[(٦)]، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

١١ـ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي[(٧)]، المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

١٢ـ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[(٨)]، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

١٣ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري[(٩)]، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

١٤ـ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي[(١٠)]، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

---

(١) انظر: شرح البخاري ٣/ ٦١٠، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٢٧، و٧/ ٤٤٩، والشرح الممتع ١/ ١٥٩ و١/ ١٩٢ و١/ ٣٥٤ و٤/ ١٩ و٦/ ١٠٩، ١٢٨، ٤٧٠، و١٥/ ٢١٦، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٤٣ وغيرها.

(٢) انظر: شرح البخاري ٢/ ٣٠٤، وفتح ذي الجلا والإكرام ١/ ٤٣٩، والشرح الممتع ٤/ ٧٧، و٦/ ١٢٨، ٢٨١، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٤٣.

(٣) انظر: رسالة الحجاب ص٣٢.

(٤) انظر: رسالة الحجاب ص٣٢.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٧، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٤٣، وصفة الحج ص٧، ومنسك الحج والعمرة ص٩١، ١٣٢، ورسالة الحجاب ص١٩، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٥، ٥٢، ٥٧.

(٦) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦، وقد سبق أن الشيخ وصفه بأنه ممن يعتمد حكمه على الحديث.

(٧) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٧٨ و٧/ ٤٦٤.

(٨) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٨١.

(٩) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٧، ٢٧٨، ومنسك الحج والعمرة ص١٩، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٦.

(١٠) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨، ٢٨٠.

١٥ـ الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر[١]، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

١٦ـ الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبدالرحمن الأشبيلي[٢]، المتوفى سنة ٥٨٢هـ.

١٧ـ الحافظ يحيى بن شرف النووي[٣]، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

١٨ـ الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح[٤]، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

١٩ـ الحافظ تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد[٥]، المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

٢٠ـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني[٦]، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٢١ـ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي[٧]، المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

٢٢ـ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[٨]، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

٢٣ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية[٩]، المتوفى سنة ٧٥١هـ.

(١) انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٩٨، والقول المفيد ١/ ٢٨٧، والشرح الممتع ٥/ ٣٨٥، ومنسك الحج والعمرة ص١٢١.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.
(٣) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦، وهو في هذا الموضع قد ردَّ عليه، كما أنه انتقده في مواضع أخرى في شرحه للأربعين وللرياض – وسيأتي ذكر ذلك – لكنه اعتمد عليه في مواضع كثيرة حيث وافقه في كثير من أحكامه في الأربعين وفي غيرها.
(٤) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٨٧.
(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.
(٦) انظر: القول المفيد ١/ ٤٩٥، والشرح الممتع ١/ ٤٣٥ و١٠/ ٢٤٢.
(٧) انظر الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.
(٨) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.
(٩) انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٩٨، والقول المفيد ١/ ٢٨٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦، و٣/ ٢٩٢، ٣٤٩، والشرح الممتع ٥/ ٦٢، ٣٨٥، و٦/ ٤٢٩، و٦/ ٨٩ وغيرها.



٢٤ـ الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[١] الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

٢٥ـ الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي[٢]، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٢٦ـ الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي[٣]، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

٢٧ـ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي[٤]، المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

٢٨ـ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني[٥]، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

٢٩ـ شارح كتاب التوحيد، وهو: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[٦]، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ.

٣٠ـ العلامة محمد بن علي الشوكاني[٧]، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

فهؤلاء جملة من الأئمة والعلماء السابقين الذين وقفت على نقل الشيخ عنهم في أحكامهم على الأحاديث.

وأما المعاصرون فإن الشيخ قليل النقل عنهم، وربما تعقب بعضهم، وممن

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٩٢ و٦/ ٢٧٥.

(٢) انظر: شرح الأربعين ص٤١٣ و٤٢٦. وقد أثنى الشيخ على ابن رجب في هذين الموضعين، وذلك لما ذكر تساهل النووي في الأربعين كثيراً، وأنه يورد أحاديث ضعيفة وربما يحسنها لأنه من الحفاظ، قال الشيخ: وابن رجب – رحمه الله – في كتابه «جامع العلوم والحِكَم» يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن ببيان درجة الحديث... الخ.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٧٧.

(٤) انظر: القول المفيد ١/ ٢٧٥، ورسالة الحجاب ص١٥، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٦، ٤٧، ٥٥، ورسالة في مواقيت الصلاة ص٢٧.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢١١ و٦/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١.

(٦) انظر: القول المفيد ١/ ٥٠٨.

(٧) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٤٥٢، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٦٢.



وقفت عليه ممن نقل عنهم في حكمهم على الأحاديث ما يلي:

١ـ صاحب «الفتح الرباني» وهو: أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي[١]، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

٢ـ صاحب حاشية البلوغ، وهو محمد حامد الفقي[٢].

٣ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[٣]، المتوفى سنة ١٤١٩هـ.

٤ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٤]، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.

٥ـ المحشيان على زاد المعاد، وهما الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ~ ، والشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله[٥].

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٤٩، والشرح الممتع ٣/ ١٢٨.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٦٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٩١، و٥/ ٣٣٧، و٦/ ٢٧٦.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥، وقد اعترض الشيخ هنا على الألباني، وتابع ابن حجر في حكمه، حيث قال ابن حجر عن حديث: «رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف» قال الشيخ: لأن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث – يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه –، لكن الألباني – وفقه الله – ذكر له طريقاً في «إرواء الغليل» من طريق الطحاوي، وقال: إنه صحيح. وأنا في شك من صحته، لأنه مخالف للأصول، كما سيأتي – إن شاء الله – قريباً.

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٤٩، والشرح الممتع ٣/ ١٢٨.

المبحث الثاني

ذكر منهج الشيخ التفصيلي في الحكم على الأحاديث

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في بيان أحوال الرواة

المطلب الثاني: منهجه في النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه

المطلب الثالث: منهجه في النظر في شذوذ الحديث

المطلب الرابع: منهجه في السلامة من العلة

المطلب الخامس: منهجه في تقوية الحديث بالشواهد

***

المطلب الأول: منهجه في بيان أحوال الرواة

عدالة الراوي وضبطه شرطان لصحة الحديث ـ كما سبق ذكره في التمهيد ـ ولم يخالف في هذين الشرطين أحد، وإنما يقع الاختلاف في أمرين: **أحدهما**: بعض المسائل المندرجة تحت كل من هذين الشرطين[1]، **والثاني**: حال كل راوٍ، هل تحقق فيه هذان الشرطان أم لا؟.

وقد سبق في التمهيد النقل عن الشيخ ابن عثيمين وتقريره لهذا الشرط، فهو يقول: «إن اختل شرط تمام الضبط، بأن يكون أحد الرواة عنده خفة في الضبط انتقل الحديث من الصحة إلى الحسن، وصار حسناً، وإن اختلت العدالة فهو

(١) من أحسن الكتب الجامعة لمسائل الجرح والتعديل وتأصيلها كتاب «الجرح والتعديل» للدكتور: إبراهيم ابن عبدالله اللاحم.



ضعيف، وإن اختل الضبط كله فهو ضعيف»[1].

وقد ضعف الشيخ عدداً كثيراً من الأحاديث لطعن في بعض رواتها، غير أن الغالب على أحكام الشيخ على الأحاديث ـ كما سبق ذكر نماذج منها ـ أنه يكتفي بالحكم على الحديث إما بالضعف أو بالصحة أو الحسن دون أن ينص على مرتبته أو يذكر السبب.

ومع أن بيانه لأحوال الرواة قليل فقد وقفت على جملة من كلامه في الرواة، ولعلي أسوق ما وقفت عليه من أوجه الطعن في الراوي ذاكراً مع ذلك الرواة الذين ذكر فيهم الشيخ هذا الطعن:

١ ـ الجهالة: لقد قرر الشيخ في مواضع متعددة أن جهالة الراوي سبب في ضعف الحديث، فهو يقول بعد ذكر حديثٍ: «وهذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وجهالة الراوي طعن في الحديث»[2]. ويقول بعد ذكر حديثٍ آخر: «وفي سنده مجهول، والمجهول لا يُعلم حاله، هل هو حافظ، أو عدل، أو ليس كذلك، وإذا كان في السند مجهول حُكم بضعف الحديث»[3].

بل يوضح أن سبب رد الحديث المنقطع هو الجهالة بحال الرواة المسقطين من الإسناد، فيقول وهو يذكر حكم المعلق: «وحكم المعلق أنه ضعيف لعدم وجود السند، وإذا عُدم السند صار الرواة مجهولين، ولا بد من العلم بالرواة وأنهم أهل للرواية... الخ[4]».

أما الصحابة فلا تضر جهالتهم، ولذا يقول الشيخ بعد أن ذكر حديث صالح

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥، وقد سبق نقله.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٤٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٢١٨، وانظر أيضاً: ٥/ ٣١٢، وفتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٢٢٧.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٣٦، وانظر: نزهة النظر ص١١٠، و الاتصال والانقطاع للدكتور إبراهيم اللاحم ص٩.

ابن خوات > عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف...، وهو متفق عليه (البخاري ٤١٣٠ ومسلم ٨٤٢) يقول الشيخ: «وإبهام الصحابي لا يضر، لأن أهل العلم بالحديث يقولون: إن جهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة إلا من ثبت في حقه ما ينافي ذلك، وهذا في المبهم لا يتحقق، ثم إن الصحابة } كما قال شيخ الإسلام: إذا كان قد صدر عن أحد منهم ما صدر من الذنوب فإن لديهم مكفرات كثيرة تكفر هذه الذنوب... إلى أن قال الشيخ: المهم أن جهالة الصحابي لاتضر، هذا هو المعروف عند أهل العلم بالحديث»(١).

ويقول الشيخ أيضاً: «وجهالة الراوي لا تضر إذا كان من الصحابة، فإن جهالة الصحابة لا تضر، وذلك أن الصحابة } كلهم عدول يمتنعون غاية الامتناع أن يتقولوا على النبي ﷺ حتى لو جاء عن بعضهم ما جاء من بعض الذنوب، فإنه لا يمكن أن يتقول على النبي ﷺ أما غيرهم - حتى التابعون - المجهول منهم لا يصح حديثه حتى يُعلم أمره»(٢).

ومن أمثلة ما وقفت عليهم ممن وصفهم الشيخ بالجهالة، وليس من الصحابة:

* أبو رملة عامر، وهو الراوي عن مخنف بن سليم لحديث «يا أيها الناس، إن على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة... الحديث». وقد ذكر الشيخ أنه أُجيب عن هذا الحديث بأن أبا رملة قال في التقريب: «لا يعرف»، وقال الخطابي: «مجهول الحديث ضعيف المخرج». ثم قال الشيخ: «العلة في الحديث جهالة أبي رملة»(٣).

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٢١٣.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦١٩.

(٣) انظر: رسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٧، وأبو رملة هذا له ترجمة في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٨٥ وفروعه، وترجم له الذهبي في الميزان ٢/ ٣٦٣ وقال: شيخ لابن عون فيه جهالة. ثم ذكر تضعيف عبدالحق لحديثه وموافقة ابن القطان له لجهالة عامر. ولم يزد ابن حجر في التقريب (٣١١٦) على قوله: شيخ لابن عون لا يعرف.



* جري بن كليب، الراوي عن علي بن أبي طالب > لحديث «أن النبي ﷺ نهى أن يُضحى بأعضب الأذن والقرن... الحديث» قال الشيخ:«جري بن كليب قال عنه في «خلاصة التذهيب» روى عنه قتادة فقط. وقال أبو حاتم: لا يُحتج به. ولذا قال في «الفروع»: وفي صحة الخبر ـ يعني خبر العضب ـ نظر»[1].

ونقل الشيخ لقول صاحب الخلاصة دال على جهالة حاله حيث لم يروِ عنه إلا واحد.

* نبهان مولى أم سلمة، ذكر الشيخ حديث أم سلمة: «أنها كانت عند النبي ﷺ هي وميمونة... الحديث» ثم قال الشيخ: وأما حديث أم سلمة فإن في صحته نظراً، لأن راويه عن أم سلمة، وهو مولاها نبهان قال عنه ابن عبد البر: إنه مجهول[2].

٢ـ ضعف الراوي: سبق تقرير أن ضعف الراوي سبب رئيس لضعف الحديث، والغالب من عادة الشيخ في أحكامه ـ كما سبق ـ أنه لا يذكر سبب ضعف الحديث، وقد وقفت على عدد من الأحاديث ضعفها ونص على أن سبب ذلك ضعف راوٍ

---

(١) انظر: رسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٦٥. وجري بن كليب هو السدوسي البصري. قال ابن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو داود: لم يرو عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه الخ. أما قتادة فكان يثني عليه خيراً، وقال أيضاً: كان من الأزارقة. كما وثقه العجلي وابن حبان. وقال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول اهـ.

قلت: وظاهر صنيع البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان أن جري بن كليب السدوسي هو النهدي، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق السبيعي أيضاً. وقد فرقهما المزي وغيره وهو ظاهر كلام علي بن المديني أن السدوسي لا يروي عنه إلا قتادة والله أعلم

انظر في ترجمته: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٤، وثقات العجلي ص٥٦، والجرح والتعديل ٢/ ٥٣٦، وثقات ابن حبان ٤/ ١١٧، وتهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣، والميزان ١/ ٣٩٧، والتقريب (٩٢٠).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب ١٠/ ٧٨ في موقع الشيخ على الشبكة. ونبهان مولى أم سلمة المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٢، وثقات ابن حبان ٥/ ٤٨٦، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣١١، والتقريب (٧٠٩٢).



معين ذكره باسمه، أو أنه متروك أو كذاب أو نحو ذلك. وهذا بيان ما وقفت عليه من هؤلاء الرواة، وليس على جهة الاستيعاب لكل من ذكرهم الشيخ، ولم أذكر إلا ما كان من كلام الشيخ، وليس من نقله عن غيره:

* جابر بن يزيد الجعفي، قال الشيخ بعد ذكر حديثٍ قال عنه ابن حجر: رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.اهـ قال الشيخ: «لأن مداره على جابر الجعفي، وهوضعيف الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث ـ يعني ضعيف للغاية، لا يؤخذ بحديثه ـ... الخ»(١).

* الحجاج بن أرطأة، قال الشيخ بعد ذكر زيادة له في حديث: «في ثبوتها نظر، لأن فيها الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف عندهم»(٢).

* سعيد بن بشير النصري، قال الشيخ وهو يتكلم على حديث عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق... الحديث» قال الشيخ وهو يذكر وجهي ضعفه: «الثاني أن في إسناده سعيد بن بشير النصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي..»(٣).

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥، وجابر الجعفي مختلف في حاله، والجمهور على ضعفه، بل منهم من اتهمه حتى قال ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذاباً. وقال: لا يُكتب حديثه ولا كرامة؟ أما ابن حجر فقال: ضعيف رافضي.
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ٧٦، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥، والتقريب (٨٧٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع٧/ ٣٣٤. وفي الحجاج بن أرطأة كلام كثير لأهل العلم، فقد أثنى عليه الثوري، وقال أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وفيه كلام كثير غير ذلك. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وهو كما قال.
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٥٤، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٣٠، والكامل ٢/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢، والميزان ١/ ٤٥٨، والتقريب (١١١٩).

(٣) انظر: رسالة الحجاب ص٣٢. وسعيد بن بشير مختلف في حاله، فقال شعبة: سعيد بن بشير صدوق الحديث، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً. وقال دحيم: كان مشيختنا يقولون: =

المطلب الثاني: منهجه في النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه

اتصال الإسناد شرط لصحة الحديث، وليس في هذا الشرط اختلاف ـ كما سبق تقريره ـ، والانقطاع في الإسناد أحد أسباب ضعف الحديث، سواء كان هذا الانقطاع جلياً أو خفياً، ومسائل الاتصال والانقطاع كثيرة، ومنها جملة مسائل في تفاصيلها شيء من الاختلاف بين العلماء[1]. كما يقع الاختلاف في أفراد الرواة وسماع بعضهم من بعض. وقد وقفت للشيخ ابن عثيمين على كلام في بعض مسائل الاتصال والانقطاع وإن لم يكن من عادة الشيخ التفصيل في مثل ذلك ـ كما سبق ـ وهذا بيان ما وقفت عليه من المسائل التي ذكرها الشيخ في هذا الباب:

١ـ الإرسال: تكلم الشيخ عن المرسل فبين معناه بقوله: «اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من

= هو ثقة، لم يكن قدرياً.

وقال ابن زرعة وأبو حاتم: محله الصدق عندنا. قيل: يحتج به ؟ قالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه ؟

وقال أبو مسهر: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث. وقال أحمد: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وضعفه ابن المديني، وابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال محمد بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات.

وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٦٠، وضعفاء النسائي ص٥٢، والجرح والتعديل ٤/ ٦، والكامل ٣/ ٣٩٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٨، والميزان ٢/ ١٢٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٨، والتقريب (٢٢٧٦).

(١) انظر: كلام الشيخ على أنواع الانقطاع في مصطلح الحديث ص٢١-٢٤، ومن أوسع المؤلفات في مسائل الاتصال والانقطاع وجمعها كتاب «الاتصال والانقطاع» للدكتور إبراهيم اللاحم.

النبي ﷺ وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر > رفع حديثاً إلى الرسول ﷺ فهو مرسل، لأن محمداً ولد في عام حجة الوداع، فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ أو علقه عن النبي ﷺ فهذا يسمى مرسلاً، وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده، ولو كان في أثناء السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند، على كل حال المرسل بهذا وهذا من أقسام الضعيف، حتى نعلم من الساقط، وحينئذٍ نحكم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعف أو صحة»[١].

فهذا تفصيل من الشيخ للمرسل، كما تكلم عن بعض مسائل الإرسال، فذكر أن المرسل من قسم الحديث الضعيف، فقال بعد ذكر حديثٍ: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، فلا تقوم به الحجة»[٢].

ولكن يستثني من ذلك مراسيل الصحابة فيقول بعد أن ذكر حديثاً لطارق بن شهاب، عن النبي ﷺ: «في الحديث علتان: الأولى: أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، لكن إذا قلنا: إنه صحابي، فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ لأن مرسل الصحابي حجة، وإن كان غير صحابي، فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف...

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٥٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٠٠.

ثم ذكر العلة الثانية»[1].

كما أنه ربما استثنى بعض مراسيل من دون الصحابة لسبب خاص، مثل مرسل عمرو بن حزم، مع قوله بأنه على أصل الضعف، فقد ذكر الشيخ ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: «ألا يمس القرآن إلا طاهر..». ثم قال أثناء مناقشة المسألة:«وأما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم فهو ضعيف، لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، والضعيف لا يُحتج به في إثبات الأحكام... إلى أن قال: وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا، لكن من حيث قبول الناس واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السند، أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أصل له؟! هذا بعيد جداً»[2].

وقال في موضع آخر: «كما في حديث عمرو بن حزم المشهور المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول..»[3].

٢ـ التعليق: بيَّن الشيخ معنى التعليق وحكمه في مواضع، ومنها: بعد أن ذكر الحافظ ابن حجر في البلوغ حديثاً، وقال: ذكره البخاري تعليقاً. علَّق عليه الشيخ بقوله: «المعلق ما حذف جميع إسناده، أو أول إسناده، فالحفاظ ـ رحمهم الله ـ يعلقون الحديث، فيذكرونه مروياً عن آخر، فهذا يسمى تعليقاً بحذف السند كله، مثال ذلك في هذا الحديث: قال البخاري ~ : قال عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه..». ونحن نعلم أن بين عمار بن ياسر والبخاري رجالاً،

(١) انظر: القول المفيد ١/ ٢٢٤.
(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣١٦-٣٢٠.
(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٣٦، وانظر أيضاً: ١/ ٢٣٦.

فحذف السند كله، فهذا يسمى تعليقاً.

وكذلك أيضاً لو حذف أول السند، فأضاف الرواية إلى شيخ شيخه، فإنه يعتبر تعليقاً، والمعلَّق من أقسام الضعيف، ووجهه أننا لا ندري من هو هذا المحذوف، ولا حال هذا المحذوف.

لكن إذا جزم به الحافظ البخاري أو غيره فإنه يعتبر عنده صحيحاً، وليس عند الناس، فما علقه البخاري ~ جازماً به فهو عنده صحيح، لأنه لا يمكن أن يجزم بنسبته إلى من علقه عليه إلا وهو يعتقد أنه صحيح، وإما لأن رواته مختلف فيهم عند الناس فأراد أن يحذفه وهو واثق منهم، أو لغير ذلك من الأسباب»[1].

وقال أيضاً تعليقاً على قول ابن حجر: «وفي رواية معلقة»: «المعلقة هي التي حذف أول إسنادها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازماً به دل ذلك على صحته عنده، لكن البخاري ~ أحياناً يصل سياقاً بسياق سابق، ويقول: قال فلان، فيظن من يراه أنه معلق، ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهذا لا بد من العلم به، يعني حمل المعلق الذي أتى به بعد السياق الأول، لا بد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه علقه بالإسناد الأول، وإلا فالأصل أنه معلق مطلقاً، كما في هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا»[2].

٣ـ عنعنة المعاصرة: من المعلوم أن الإمام مسلماً ~ قد تعرض لهذه المسألة في مقدمة صحيحه، وهو أول من تكلم عليها كلاماً موسعاً، وردَّ على مخالفه فيها[3]،

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٣٦، وانظر أيضاً: ١/ ٢٣٦.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٥١.

(٣) وقد تكلم على هذه المسألة عدد من العلماء بعد مسلم، ومن أوسع من تكلم عليها: الحافظ ابن رشيد الفهري المتوفى سنة ٧٢١هـ في كتابه «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن». والحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على ابن الصلاح» كما كتب فيها عدد من المعاصرين.



والشيخ ابن عثيمين قد شرح مقدمة مسلم عند شرحه لصحيح مسلم، وأتى على هذه المسألة، وتكلم عليها، وشرح كلام مسلم فيها، وناقشه في بعض ما ذكره وردَّ عليه، ولم يوافقه في ترجيحه، بل رجَّح القول الذي ردَّ عليه مسلم، ونسبه الشيخ للبخاري، ولولا طول ذلك لنقلته(١).

ثم قال الشيخ في نهاية الكلام على المسألة: «والأصل أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يحدث عمن لم يدرك عصره، وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يحدث عمن عاصره، ويثبت أنه لم يلاقه فهذا أيضاً منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عمن عاصره، ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه، فهذا هو موضع الخلاف بين البخاري ومسلم، فالبخاري يرى أنه منقطع، ومسلم يرى أنه متصل.

القسم الرابع: أن يروي عمن لقيه، وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه (يقصد الشيخ لم يصرح فيه بالسماع، علماً أن المسألة أصلاً في غير المدلس) فهذا محمول على السماع، أي على سماع كل ما حدث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يروي عمن عاصره، وسمع منه نفس الحديث بعينه فهذا متفق على أنه متصل، مثل أن يقول: حدثني، أخبرني، سمعت، وما أشبه ذلك»(٢).

وقد قدم الشيخ صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة، لأسباب منها: هذه المسألة، فقال الشيخ: «وصحيح البخاري أصح من مسلم، لأن البخاري ~ يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم ~ فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقي، وإن لم يثبت لُقِيِّه، وقد أنكر على من

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ص٧١-٨٥.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ص٨٤.

يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكاراً عجيباً، فالصواب ما ذكره البخاري ~ أنه لا بد من ثبوت اللُّقِيّ..»[1].

كما تكلم على هذه المسألة في موضع آخر، وذكر بعض معنى ما سبق، وزاد بعض النقاش، حيث قال ـ بعد أن قرر أن الأصل عدم الملاقاة بين الراويين حتى تثبت ـ: «فإن قال قائل: إذا كان الأصل عدم الملاقاة فهل يعني ذلك أن الأحاديث التي في مسلم، والتي لم تثبت فيها الملاقاة أنها ضعيفة، لأن الأصل عدم الملاقاة؟

نقول: لا، لكن لو جاءنا حديث لم تثبت فيه الملاقاة فإننا نقول هو عند مسلم صحيح، لأن مسلماً له وجهة نظر، فهو ~ يقول: ما دام هذا ثقة فالأصل أنه لم يسنده لهذا الراوي إلا لأنه قد لقيه. أما البخاري ~ فيقول: لا بد في صحة الحديث أن تثبت الملاقاة، لا أن يثبت التحديث به فقط؟

فإن قال قائل: إن اشتراط الملاقاة لم يشترطها الجمهور، بل اشترطها البخاري فقط. فنقول: كل يدعي وصلاً لليلى... الخ»[2].

٤ـ التدليس: عرَّف الشيخ التدليس وذكر بعض أقسامه، وذكر مراتب المدلسين كما ذكرها ابن حجر، وذلك في كتابه «مصطلح الحديث»[3] كما تعرض لأحاديث المدلسين في مواضع أخرى، فهو يقرر أن المدلس لابد أن يصرح بالسماع، فيقول ـ بعد أن ذكر حديثاً للحسن البصري ـ: «وما دام أن الحسن ~ معروف بالتدليس فإن روايته بعنعنة لا تحمل على الاتصال إلا إذا صرح بالتحديث بهذا الحديث بعينه في موضع آخر فهو متصل، وإلا فليس بمتصل... الخ»[4].

---

(١) انظر: شرح الأربعين النووية ص١٨.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٧٩.

(٣) انظر: ص٢٣-٢٤.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٩٠، وانظر أيضاً: الشرح الممتع ٥/ ٨٣.

وينفي الشيخ التدليس عن الصحابة، فيقول: «ومن المعلوم أن الصحابة تعتبر روايتهم المحتملة للسماع سماعاً، لأنه لا تدليس عندهم بخلاف المدلس، فإنه إذا قال عن شيخه الذي روى عنه: قال فلان، ولم يصرح بالتحديث فلا يكون الحديث متصلاً. أما من لم يعرف بالتدليس فإنه إذا قال: قال، فهو متصل، ولكن ليس ما حكم باتصاله كالذي صرح فيه بالسماع..» (١).

وفي نهاية هذا المطلب أحب أن أذكر نماذج من الأسانيد التي ذكر الشيخ فيها انقطاعاً، أو ردَّ على من ذكر ذلك مما نص فيه الشيخ على **موضع الانقطاع**:

* سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب: تكلم الشيخ على هذه المسألة في عدة مواضع، منها قوله: «وقد اختلف العلماء فيها هل هي متصلة أو منقطعة؟ فمنهم من أثبت سماعه من سمرة مطلقاً، ومنهم من قال: إنها غير متصلة إلا في حديث العقيقة، ومنهم من قال: ليست متصلة مطلقاً، ثم ذكر وصفه بالتدليس أيضاً... الخ»(٢).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ص٣٢٤.
(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٩٠، وانظر أيضاً: الشرح الممتع ٥/ ٨٣.
وسماع الحسن من سمرة اختُلِف فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:
القول الأول: أنه سمع منه، وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري، وهو ظاهر صنيع الترمذي، ومذهب الحاكم، واحتجوا بأنه كان في عهد عثمان t ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد ابن زياد سنة ٥٩هـ أو بعدها، وبأنه ورد التصريح بسماعه لحديث العقيقة، وحديث آخر عند أحمد في المسند.
القول الثاني: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وهو اختيار البزار والدارقطني وغيرهما.
القول الثالث: أنه لم يسمع منه شيئاً، وإنما هو كتاب، وهذا مذهب شعبة، وابن معين، وابن حبان وغيرهم، وإلى ذلك أشار النسائي بقوله بعد أن ذكر سماعه لحديث العقيقة: وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية قوله: قلت للحسن ممن سمعت حديث العقيقة. اهـ قال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب، وقد ردَّه آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع.
وحديث العقيقة المذكور هذا قد خرج البخاري إسناده، ولم يسق لفظه، وفيه التصريح بالسماع، كما سبق، فيظهر أنه مما سمعه الحسن من سمرة، أما غيره فمحل نظر، والعلم عند الله تعالى. =

* اتصال رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: تكلم الشيخ على هذه الصحيفة عند ذكر حديث منها في «بلوغ المرام» فذكر نسب عمرو بن شعيب، وأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ثم ذكر الاختلاف في الضمير في قوله «عن جده» وأنه محل خلاف: فقال بعض أهل العلم: إنه يحتمل أن يكون الضمير عائداً على عمرو، فيكون المراد بجده: محمد، فإذا روى محمد عن رسول الله ﷺ كان الحديث مرسلاً، لأن محمداً من التابعين، وليس من الصحابة... وقال بعضهم: «عن جده» أي جد شعيب، فيكون جد أبيه، وهو عبدالله بن عمرو، وإذا كان هو جد أبيه فإنه منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عبدالله بن عمرو... فالحاصل: أنه على كلا التقديرين السند منقطع.... ولكن المحققين من أهل العلم، كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيباً قد أدرك جده عبدالله بن عمرو، فروايته عنه إذاً متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمداً قد مات قبل عبدالله، وأن عبدالله هو الذي كفل شعيباً ابن ابنه، فيكون الحديث حينئذٍ متصلاً ولا إشكال فيه.

وهذا القول هو الصحيح، أن سنده متصل، وأن شعيباً يروي عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص.

ثم ذكر الشيخ قول البخاري: أدركت الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يقول: فمَنِ الناس بعد هؤلاء؟. وقول إسحاق: إذا كان من دون عمرو ثقات فإن حديثه كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا من أصح الأسانيد، ثم ذكر قول النووي وابن القيم في الاحتجاج بذلك، وقال النووي: عليه

= انظر: علل ابن المديني ص٥٣، ومسند أحمد ٥/ ١٢، والتاريخ الكبير ٢/ ٢٩٠، وسنن الترمذي ١/ ٣٤٢، والعلل الكبير للترمذي ص٣٨٦، وسنن النسائي ٣/ ٩٤، والمراسيل ص٣٧، وصحيح ابن حبان ٥/ ١١٣، والمستدرك ٢/ ٢١٥، ونصب الراية ١/ ٨٩، وجامع التحصيل ص١٦٥.



المحققون من أهل العلم(١).

* تدليس محمد بن إسحاق: أشار إلى ذلك الشيخ حين ذكر حديثاً رواه الإمام أحمد، قال الشيخ: «لكن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن»(٢).

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٧٧-١٧٨، وهذا ملخص كلامه، وانظر أيضاً: الشرح الممتع ٦/ ١٢٨.

وعمرو بن شعيب فيه وفي صحيفته كلام كثير، فقد وثقه الجمهور، حتى قال فيه البخاري ما نقله الشيخ، ولفظه: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمَن الناس بعدهم. ومع ذلك فإن البخاري لم يخرج له في الصحيح شيئاً، بل ذكره في الضعفاء الصغير، وذكر فيه مما يعاب عليه أن كان لا يسمع شيئاً إلا حدث به.

وقد نص على توثيق عمروٍ علي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، والنسائي، والعجلي وغيرهم.

وضعفه القطان، فقال: حديثه عندنا واهٍ. وقال ابن معين في رواية: ليس بذاك.

وقال أحمد بن حنبل: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه. وقال أبو داود، عن أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه. وقال أحمد أيضاً: له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال ابن عيينة: كان يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء. وفيه كلام غير ذلك.

وقد فصل فيه بعض الأئمة، فقال ابن المديني: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذاك له صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول أبي عن جده، فمن هاهنا جاء ضعفه. أو نحو هذا من الكلام... الخ. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر،... وهو إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

وقد ظهر بهذا أن كلام الأئمة في روايته عن أبيه، عن جده كثير، وأنه شديد أيضاً، وأن العبارة التي نقلها الشيخ عن البخاري ليست على إطلاقها، والعلم عند الله تعالى.

انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، والضعفاء الصغير ص٨٤، وجامع الترمذي ٢/ ٢٦، وتاريخ الدوري ٢/ ٤٤٦، وثقات العقيلي ٣/ ٢٧٣، وثقات العجلي ص٣٦٥، والجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، والكامل ٥/ ١١٤، وتهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٦٢، وتدليس محمد بن إسحاق أمر مشهور، وليس المقصود الآن بيان حال ابن إسحاق فذاك يطول، وإنما كان يدلس تدليساً شديداً، قال أحمد: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت. وقال ابن حبان: إنما أُتِي لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع =

المطلب الثالث: منهجه في النظر في شذوذ الحديث

السلامة من الشذوذ شرط لصحة الحديث عند أئمة الحديث ونقاده، وكثير من الفقهاء خاصة المتأخرين يتخففون من هذا الشرط، وقد سبق أن الشيخ في هذا يسير على منهج المحدثين فيشترط لصحة الحديث السلامة من الشذوذ.

والشذوذ له معنيان ذكرهما ابن الصلاح وغيره، أحدهما: الحديث الفرد المخالف، أو ما يخالف فيه الراوي منه أرجح منه - كما هو تعبير ابن حجر - وهذا هو قول الشافعي وغيره. والثاني: الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. وقد حكاه الخليلي بقوله: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[1].

وقد أعلَّ الشيخ أحاديث كثيرة بالشذوذ، ولكن عامة ذلك باعتماد الشيخ على مخالفة متن الحديث لما هو أصح منه، ولا يتكلم الشيخ على الراوي، ويبين تفرده وشذوذه إلا نادراً، وقد فصَّل الشيخ في معنى الشاذ بعض الشيء مقرراً ما قرره ابن

= المناكير في روايته من قِبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته. وقد وصفه بالتدليس غيرهما، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين. فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهذا معنى قول الشيخ إن ابن إسحاق عنعن يعني لم يصرح بالسماع فلا يقبل.

انظر: ثقات ابن حبان ٧/ ٣٨٠، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥، والميزان ٣/ ٤٦٨، وطبقات المدلسين ص٧٩.

ومن المواضع التي ذكرها الشيخ في هذا الباب: تدليس الأعمش، وقد سبق، (وانظر القول المفيد ١/ ٤٢٤)، وتدليس الوليد بن مسلم (انظر القول المفيد ١/ ٣١٧)، وتدليس قتادة وأبي الزبير (انظر شرح البخاري ١/ ٢٣٠)، والانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة (انظر رسالة الحجاب ص٣١).

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٨، ونزهة النظر ص٨٣، وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦٥٨.



حجر في النزهة في معناه، فقد ذكر الشيخ رواية البيهقي لحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء: «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه» وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» قال ابن حجر في البلوغ: وهو المحفوظ. ثم علق الشيخ على ذلك بقوله:«وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة، لأن المخرج واحد ورواية مسلم أقوى، والمعروف في علم المصطلح أنه يقدم الأقوى ولو كان الثاني ثقة، ويكون الأقوى محفوظاً، والثاني شاذاً، ولهذا نقول: المخالفة بالزيادة إن لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة، كما لو روى الحديث مستقلاً، وإن جاءت الزيادة منافية نظرنا: إن كانت منافية لمن هو أوثق مع ثقة ناقلها فهي شاذة، وإن كان الزائد ضعيفاً فهي منكرة، وغير الزائد يسمى معروفاً، فعندنا معروف يُقابَل بالمنكر، والمحفوظ يُقابَل بالشاذ»(١).

وكما سبق فإن الشيخ يُعِلُّ بالشذوذ كثيراً، فربما أعلَّ الحديث كله، مثل إعلاله لحديث أم سلمة في رجوع الحاج لإحرامه إذا غربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف بالبيت، وإن كان قد رمى الجمرة وحلق (٢).

وذكر حديث «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ثم قال: «ورُدَّ بأن الحديث ضعيف شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة في صفة التيمم، وأنه ضربة واحدة، والمسح إلى الكوع فقط..»(٣).

وربما أعل الشيخ لفظة من الحديث بالشذوذ مع صحة أصل الحديث، بل ربما

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٩٦، وانظر: الشرح الممتع ١/ ١٧٨ حيث ذكر الحديث وحكم عليه بالشذوذ أيضاً.

(٢) أعل الشيخ هذا الحديث في مواضع كثيرة، انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٤، والقول المفيد ٢/ ٥٣، والشرح الممتع ٧/ ٣٤١.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٩٦. وانظر أمثلة أخرى في: شرح البخاري ١/ ٢٦٤، و٤/ ٣٥٧، وهنا ذكر أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وانظر أيضاً: ٩/ ١٦٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦، و١/ ٣٩٤، و٢/ ١١١، و٤/ ٥٦٦، و٥/ ١٣٥، و٦/ ١٥٦، و٧/ ٤٥٣، والشرح الممتع ٥/ ١٩٦.

يكون الحديث في الصحيح، كما أعلَّ بذلك ألفاظاً عديدة في صحيح مسلم، بل وفي البخاري أيضاً، فيحكم عليها بأنها شاذة أو وهم أو خطأ أو نحو ذلك.

وذلك مثل بعض الألفاظ في رواية شريك بن أبي نمر في حديث الإسراء والمعراج(١)، ومثل رواية «أفلح وأبيه إن صدق»(٢) وكلاهما في صحيح مسلم.

ومن الأمثلة خارج الصحيح: استثناء كلب الصيد من النهي عن بيع الكلب، وقد رواه النسائي وغيره، ولكن المحققين من أهل الحديث والفقه قالوا: إن هذا الاسثناء شاذ فلا يعول عليه... الخ»(٣).

والغالب في هذا هو أن الشيخ ينظر لمتن الحديث ومخالفته للأحاديث التي هي أصح منه، ولذا فإنما ربما وجه الحديث أو اللفظة، وربما أعلها بالشذوذ، كما في لفظة «وأبيه»، ولفظة «بشماله».

ومن القواعد التي يذكرها الشيخ مما يبين منهجه في ذلك قوله:«وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقاً للأصول، فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفاً للأصول، فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة، فهذا مشكل لأنه يلزم لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد، فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح..»(٤).

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ص٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦، وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في مواضع أخرى منها في شرحه لصحيح مسلم ص١١٥، وأجاب عنها، ولم يذكر الشذوذ جواباً عن هذه اللفظة.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٨/ ١١٨. وانظر جملة من الأمثلة في شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٥٦، وشرح صحيح مسلم ص١٣١، ٥٧٦، ٥٧٩، ٦٠٢، والقول المفيد ٢/ ٥٢٤، وفتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ١٩٩ و٥/ ٢١، والشرح الممتع ٢/ ٩١، وغير ذلك.

(٤) انظر: القول المفيد ١/ ٥١٧.



والشاهد هنا القسم الأول، وهو أن ما خالف الأصول لا يبالى بإسناده، يعني أنه إذا كان ظاهره الصحة حكم عليه بالشذوذ، وهذا ما يفعله الشيخ كثيراً، وأما القسم الثاني وهو ما شهدت له الأصول مع ضعف سنده فهذا الذي اعترض عليه الشيخ، وليس محل حديثي هنا[1].

(١) وللفائدة فقد حكم الشيخ على أحاديث كثيرة بضعف إسنادها مع صحة معناها، وهذا ما أشار إليه الشيخ، فقد مشى عليه، انظر: شرح البخاري ٦/ ٢٩٣، و٩/ ٢٠٢، والقول المفيد ١/ ٥٧، و٢/ ٥٠٩، وشرح الأربعين ص٤٢٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٩٥، ٣٢٥، ٤٦٠، ٦٢١، و٣/ ٣٢٩، و٤/ ٩٢، ٥٤٩، ٥٥٣، ٦٣٠، ٦٣٨، والشرح الممتع ٥/ ٩٥، و٩/ ١٠٩، و١٢/ ٤١٧، و١٣/ ٣٠٦.



المطلب الرابع: منهجه في النظر في العلل

العلة تطلق ويراد بها كل سبب أدى إلى ضعف الحديث، وهذا هو المعنى العام للعلة، وتطلق ويراد بها: الإسناد الذي ظاهره الصحة ثم بعد التفتيش يطلع على قادح يمنع صحته، فهذا هو الحديث المعلول، وما ينتج عن التفتيش هو العلة، وهذا هو المعنى الخاص للعلة(١)، وهو المراد في هذا المطلب، وقد سبق أن الشيخ يشترط لصحة الحديث السلامة من العلة.

وأصل منشأ العلة على هذا المعنى ناشئ من الاختلاف، وقد تكلم الشيخ عن الاختلاف في مواضع عديدة، كما ذكر الاختلاف في أحاديث كثيرة أيضاً.

وقد قعد الشيخ للاختلاف، وبيّن الموقف من اختلاف الرواة في الإسناد في مواضع، فمنها قوله: «فإذا تعارض مرسل وواصل، فهل نأخذ بالمرسل لأنه أحوط؟ أو نأخذ بالواصل لأن معه زيادة علم؟ الصحيح الثاني، أننا نأخذ بالواصل، والقول بأننا نأخذ بالمرسل لأنه أحوط يُقابَل بأننا نأخذ بالواصل لأنه أحوط، حتى لا ندع سُنّة عن النبي ﷺ.

فالصحيح أنه إذا كان الواصل ثقة فإننا نأخذ بوصله، لأن الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة»(٢).

وقال أيضاً: «والمعروف عند أهل العلم أنه إذا اختلف الرواة في رفع الحديث ووقفه، وكان الرافع له ثقة فإنه يحكم بالرفع لسببين، **الأول**: أن في الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. **والثاني**: أن الوقف لا ينافي الرفع، فإن الإنسان إذا روى

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٦١، وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٢، ومقدمة ابن الصلاح ص٨١، وغيرها.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٢٧.

الحديث عن الرسول ﷺ فقد يقوله من نفسه من غير أن يسنده إلى رسول الله ﷺ لثبوته عنده، فالإنسان قد يقول:«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فيحدث به ولا يرفعه إلى النبي ﷺ فحينئذٍ لا يكون بين الرفع والوقف منافاة، فمن ثم قال العلماء: إنه إذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة فإنه يجب قبوله لعدم التنافي، وللزيادة أيضاً»[1].

والشيخ بهذا التقرير يوافق ما عليه الفقهاء والأصوليون، وهو الذي قرره الخطيب البغدادي في الكفاية[2]، وكثير من المتأخرين بعد الخطيب تبع له.

أما أئمة الحديث فليسوا على هذا المذهب، قال الحافظ ابن رجب: «وقد تكرر في هذا الكتاب الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفعه وغيره يرسله؟

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك.

وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: **أحدهما**: ما حكم فيه بصحة الزيادة في الإسناد وتركها، **والثاني**: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٩٨.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص٤١١.

وهذا يخالف تصرفه في كتابه «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي» قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية ـ إن صحت ـ فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ»[1].

وهذا الكلام الذي ذكره ابن رجب لا مزيد عليه في بيان هذه المسألة، والشيخ ابن عثيمين قد سار على ما عليه غالب المتأخرين فهم يذكرون أن من شرط الحديث السلامة من العلة القادحة، كما يقوله أئمة الحديث، ثم إذا جاء التطبيق فهم لا يسيرون على منهج أئمة الحديث، وإنما يردون كثيراً من العلل التي يعلل بها أئمة الحديث بقاعدة «الزيادة من الثقة مقبولة» ونحوها، ومع ذلك فهم يقبلون بعض العلل في بعض المواضع.

وهذا هو ما سار عليه الشيخ ابن عثيمين، وهذه نماذج من أنواع العلة التي ذكرها الشيخ على سبيل الاختصار:

١ـ **اختلاف الوصل والإرسال**، وهو نوع مشهور في باب العلة، والشيخ إذا ذكر الإعلال به فليس من عادته أن يفصل الاختلاف ويبين مدار الحديث ويذكر

(١) انظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٧.

المختلفين عليه، ثم يوازن بينهم، وإنما يبين معنى المرسل، ويذكر حكمه فقط، وربما ذكر طريقة النظر عند اختلاف الوصل والإرسال، كما في كلامه السابق، فإن أصل سياقه أن الحافظ ابن حجر ذكر حديثاً، وقال: «رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحح إرساله». فشرح الشيخ معنى الإرسال، وذكر مرسل الصحابي، ثم ذكر الكلام السابق نقله في اختلاف الوصل والإرسال(١).

وفي حديث آخر قال ابن حجر: «أُعِلّ بالإرسال» فقال الشيخ:«معنى أُعِلّ أي ضُعِّفَ، لأن العلة ـ ولا سيما إذا قيل: أُعِلَّ بالإرسال ـ علة قادحة، فمعناه أن الحافظ ضعفه حيث ذكر أنه مرسل»(٢).

٢ـ اختلاف الوقف والرفع، والكلام فيه مثل الذي قبله، ومن أمثلته أن ابن حجر في البلوغ ذكر حديثاً لأم سلمة، قال: «أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه» قال الشيخ: «يعني: جعله من كلام أم سلمة... ثم ذكر الشيخ أنه هل يمكن أن يكون له حكم الرفع أم لا؟ ثم ذكر الفرق بين المرفوع والموقوف..»(٣).

٣ـ الاضطراب، وقد علل به الشيخ في عدة مواضع، منها بعد حديث ذكره ابن حجر في البلوغ، ثم قال: «أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب» فعلق عليه الشيخ بذكر الذي زعم أنه مضطرب، وهو ابن الصلاح، ثم قال: «الاضطراب هو اختلاف الرواة في حديث بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخر أحد الحُكمين فيكون ناسخاً»(٤).

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٥/ ٥٢٦.
(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٣٠٩، وانظر أيضاً ١/ ٤٦١، و٦/ ٧٤، و٥/ ٥٥٦.
(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧٦، وانظر أيضاً ٥/ ٨٧، و٦/ ١١٢، و٧/ ٨٦.
(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٤٥٨، وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ص١٢٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٧١٨، و٤/ ٥٢١، و٥/ ٤٥٩، والشرح الممتع ٧/ ٣٢، ١٦٥ وغيرها.

٤ـ الإدراج، وقد أعل الشيخ به عدة أحاديث، والمقصود الإدراج في المتن، ومن أمثلته: في حديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. قال ابن حجر: متفق عليه، وفي آخره إدراج.

علق عليه الشيخ بقوله: «فهذا الكلام مدرج، يعني ليس من كلام ابن عمر ولا من كلام عائشة، بل أدرجه بعض الرواة.

والإدراج أن يدخل الراوي كلاماً في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل الحديث أن الإدراج يكون في الأول، ويكون في الآخر، ويكون في الوسط... ثم ذكر أمثلته.

ثم قال: وإذا تعارض القول بالإدراج وعدمه، فالأصل عدم الإدراج... ثم ذكر حكم الإدراج هل يجوز أم لا؟..»[(١)].

٥ـ القلب، أي انقلاب بعض المتن على الراوي، وقد أعل الشيخ به أحاديث، فمن أمثلته: قال الشيخ: «وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع، فهذا انقلاب على الراوي، كأنه أراد أن يقول: يكبر كلما خفض، وكلما رفع، فقال: يرفع يديه»[(٢)].

كما ذكر الشيخ أنواعاً أخرى من العلة[(٣)]، والمقصود هنا الإشارة إلى منهج الشيخ في هذا الباب، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ١٨٤، وانظر: شرح البخاري ١٠/ ٢٢٠.
(٢) انظر: شرح البخاري ٣/ ٢١٣، والشرح الممتع ٣/ ١٠٧، وانظر أيضاً: شرح البخاري ٣/ ٣١٩.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ص٥٥٠، ٦٨٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥، ٣٢٥، ٦٠٣، ٧١٨، و٣/ ٥٨٦، و٥/ ٥٧٨، و٦/ ٨٠، والشرح الممتع ١/ ١١٤، ٣٠٦، ٣٣٠، و٥/ ٩١، و٧/ ١٦ وغيرها.

المطلب الخامس: منهجه في تقوية الحديث بالشواهد

موضوع تقوية الحديث بالشواهد من الموضوعات المهمة في صنعة الحديث، وهو من أوسع الموضوعات في هذا الباب، وأكثرها زللاً لدى كثير من الباحثين[1].

والشيخ ~ قد قوى جملة من الأحاديث بالشواهد، سواء كانت ضعيفة، مثل قوله: «أما كون الأَمَة عدتها قُرءان فإنه وردت به أحاديث مرفوعة مجموعها يقضي بأنها حسنة...»[2]، فالأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، لكن بالمجموع حسَّنها الشيخ كما هو ظاهر، أو كانت الأحاديث حسنة ثم يوصلها إلى الصحة بالشواهد، مثل قوله: «هذا الحديث في درجة الحسن، وأوصله بعضهم إلى درجة الصحة لغيره، لأن له طرقاً كثيرة»[3].

وربما قوى الشيخ الحديث لاشتهاره والعمل به، مثل قوله بعد ذكره حديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال الشيخ: «وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند، لكن قواه العلماء لاشتهاره والعمل به، وقالوا: إن المرسل إذا اشتهر وعمل به الناس كان دليلاً على أنه صحيح»[4].

وقد ذكر الشيخ بعض الضوابط في تقوية الأحاديث، فقال: «ومن المعلوم أنه إذا كان الضعف يسيراً وصار له شاهد فإنه يقوى به..». ثم ذكر أن الحديث المتكلَّم عنه تشهد له قواعد الشريعة ثم قال: «فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، لأن المرسل إذا

(١) للشيخ طارق بن عوض الله كتاب مهم في هذا، وهو «الإشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» وهو مفيد جداً في بابه.
(٢) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٥٧.
(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٢٩٩.
(٤) انظر: شرح البخاري ١/ ٤٨٦، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٥٨.

قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة»[١].

وفي موضع آخر ذكر حديثاً وقال: «فإذا كان له شواهد تقويه صار حسناً لغيره، كما قال أهل العلم بالمصطلح..». ثم ذكر له شاهداً وقال: «فربما يقال إنه صالح لأن يكون شاهداً لحديث علي > وقد يقال: إنه ليس بشاهد، لأن حديث علي ضعيف جداً فلا يحتج به، وإذا كان ضعيفاً ساقطاً يبقى هذا وفيه ضعف أيضاً، وفيه اختلاف على رواته،..»[٢].

وربما اعترض الشيخ على بعض من يقوي حديثاً ضعيفاً بآخر لسبب، فقد قال: «وقد بلغنا أن أحد الإخوان الذين لهم عناية كبيرة في الحديث الشريف ـ أثابهم الله ـ قد ذكر أن حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» صحيح مرفوعاً، ثم أتى بأدلة ضعيفة، لا يجبر بعضها بعضاً، وعلى قاعدة المحدثين لو أن الأدلة ضعيفة ضعفاً يسيراً ينجبر بعضها ببعض لكان الحديث حسناً لغيره، ولكن في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به..»[٣].

وعلى كل حال فيؤخذ من هذه النقول أهم الضوابط التي يسير عليها الشيخ في تقوية الأحاديث، والمنهج العام الذي يسير عليه، وهو بذلك لا يخرج عن المنهج المقرر في كتب المصطلح، كمقدمة ابن الصلاح وما جاء بعدها[٤]، وبالله التوفيق.

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٥٨، وانظر ما سبق ذكره في آخر مبحث الشاذ من أن بعض الأحاديث تكون ضعيفة السند ومعانيها صحيحة.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٧٥-٦٧٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٩٦.

(٤) وهذه جملة من المواضع التي حكم فيها الشيخ بتقوية بعض الأحاديث: شرح البخاري ٣/ ٤٤، و٨/ ١٦٥، وشرح مسلم ١/ ١٠٩، وشرح الأربعين ص٣٥٥، وفتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٨، و٤/ ١٣٢، و٧/ ٤٦٤، والشرح الممتع ١/ ١٧٣، ٢٦٢، و٤/ ٤٠، ٢٢٢، و٥/ ٢٥١، ٣٦٢، و٦/ ٩٧، ١٢٩، ١٨١، و١٠/ ٢٢١ وغيرها.



الخاتمة

وبعد، فهذا جهد المقل، ولا يفوتني أن أسجل غبطتي بانقطاعي هذه المدة لدراسة كتب فضيلة شيخنا ابن عثيمين ~ والانتهال منها، وإن كان لي شيء أسجله في هذه الخاتمة فهو **ما يلي**:

١ـ تبين اعتناء الشيخ بالحكم على الأحاديث، واهتمامه ببيان الصحيح من الضعيف، غير أنه مع ذلك قد يسكت عن درجة الحديث في بعض الأحوال، وقد يكون منها ما يستلزم بيان درجة الحديث.

٢ـ تبين أنه في حال سكوته عن درجة الحديث فلا يمكن أن يحمَّل اعتماد صحة الحديث ولا ضعفه، سواء كان في كتاب يشرحه الشيخ أو أثناء سرده للمسائل.

٣ـ ظهر لي أن الشيخ في عامة منهجه في النظر في صحة الحديث وضعفه يسير على ما عليه كتب المصطلح المتأخرة، فهو يذكر الشروط الخمسة لصحة الحديث، ولكنه عند التطبيق لا يوافق أئمة الحديث في جملة من العلل الحديثية.

٤ـ كما ظهر لي عناية الشيخ القوية بنقد المتن، فهو يعرض متن الحديث على أصول الشريعة وعلى الأحاديث الصحيحة، ومن هنا حكم على جملة من الأحاديث بالشذوذ.

٥ـ ومن الأمور الظاهرة في منهج الشيخ أن الأكثر أنه إذا ذكر حكمه على الحديث لا يذكر سببه، فإذا ضعف حديثاً فالأكثر أنه لا يذكر سبب ضعفه، وإذا ذكر سبب الضعف فلا يستطرد إلا قليلاً.



ومن هنا جاء شيء من الإعواز في تصوير منهج الشيخ بشيء من التفصيل والتوثيق.

٦ـ وإذا كان هناك شيء أوصي به في هذا المقام فهو أني أحث إخواني الباحثين عند كتابة مناهج العلماء بتحري الواقعية بقدر المستطاع، فإن ذلك لا ينزل من قدر العالم المتكلم عنه، ويزيد ذلك أهمية إذا كان ذلك في بيان منهج عام يبنى عليه إفراد مسائل كثيرة، كالحكم على الأحاديث مثلاً، فإن المبالغة في الثناء على العالم دون التعريج على مواضع الإشكال في منهجه قد يفهم منه التسليم التام للمنهج، بينما بيان المنهج بما فيه من إشكال لا ينزل من قدر العالم، فليس لأحد من أفراد العلماء عصمة، ومن هنا فإن منهج الشيخ العلامة ابن عثيمين ~ في الحكم على الأحاديث ليس بمحرر على وفق مناهج نقاد الحديث وصيارفته من جميع جوانبه، وقد اعتمد وفق منهجه أحكاماً على بعض الأحاديث بنى عليها ترجيحات واستنباطات علمية دخلها الإشكال من هذه الجهة، وقد مَرَّ في ثنايا البحث الإشارة على شيء من ذلك، مما ينبغي تنبه الباحثين له عند الاستفادة من مؤلفات فضيلته.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه مقبولاً عنده، كما أسأله ـ عز وجل ـ أن يغفر للشيخ ابن عثيمين ولوالديه وذريته وتلامذته وجميع المسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.